فتح الودود

في

عدم ثبوت رفع اليدين عند القيام من السجود

obeikandl.com

obeikandl.com

تقديم :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين ثم أمّا بعد :

فجزى الله خيراً علمائنا من المتقدمين والمتاخرين والمعاصرين خير الجزاء بما قاموا به تجاه هذا الدين من الاهتمام بدقيقه وجليله وصغيره وكبيره، فكم من مسألة يُفردونها بجزء مستقل بيانًا لأهميتها ورفعًا لشأنها، وما ذاك إلاَّ لأنهم يرون أنَّ هذا الدين دائر بين مهمٌ وأهم وكل على حسبه من الأهمية، وخاب وخسر من ظنَّ أنَّ في ديننا ما ليس بمهم، ومن هذه الأمور المهمة التي أولاها علماؤنا غاية الاهتمام رفع اليدين في الصلاة، فألَّف فيها الإمام البخاري [١] ومحمد بن نصر المروزي وأبو بكر البزار والحاكم – رحمهم الله تعالى– أجزاء مستقلة في ذلك ولا غرابة في أن تعطى أحكام الصلاة هذه الأهمية، فالنَّبي ﷺ كان يهتم بشأن الصلاة كثيراً كمًّا وكيفًا، ويأمر بالمحافظة على ذلك فيقول : « **صلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي** » [رواه البخاري من حديث مالك بن الحويرث] ، حتَّى وهو في سكرات الموت وهو يُوصي « **الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم** » [٢] .

وسار على ذلك صحابته الكرام من المحافظة على أمر الصلاة وتعظيم شأنها، لذلك رفع الله من شأنهم وأعلى ذكرهم وجعلهم قدوة لمن بعدهم ولا سبيل إلى المحافظة على ما كان عليه النَّبي ﷺ من أمر الصلاة إلاَّ بمعرفتها وبما ثبت فيها وبما لم يثبت حتَّى يكون المسلم على بيّنة من دينه، وهذا بحث ولا يعدو أن يكون جمعًا لما تفرَّق في كتب علمائنا من المتقدمين والمتأخرين حول « رفع اليدين عند

---

(١) لم نقف إلاَّ على رسالة البخاري .

(٢) من حديث علي أخرجه أحمد (١ / ٧٨) وغيره، وعن أم سلمة عند ابن ماجه (١٦٢٥) وكلاهما فيه ضعف وهو حسن لغيره، وجاء عن أنس أخرجه أحمد (٣ / ١١٧) وغيره وأعلّه أبو حاتم كما في « العلل » لابنه (١ / ١١٠) .

القيام من الركعتين وعند السجود والرفع منه» أسميته «فتح الودود في عدم ثبوت رفع اليدين عند القيام من الركعتين وعند السجود» .

ولا أشك أنه قد يعتريه النقص والخطأ وهذه طبيعة البشر وأسأل الله الإخلاص في القول والعمل

obeikandl.com

أحاديث رفع اليدين عند القيام من الركعتين

■ **حديث ابن عمر** رضي الله عنهما :

وهو أصح ما استُدل به وله طرق .

الأولي وهى أصحها أخرجها:

البخاري في صحيحه (٧٣٩) حدثنا عيَّاش ثنا عبد الأعلى قال: ثنا عبيد الله عن نافع أنَّ ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبَّر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال : « **سمع الله لمن حمده** » رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر إلى النَّبيِّ ﷺ » .

وأخرجها أبو داود (٧٤١) : حدَّثنا نصر بن علي أخبرنا عبد الأعلى به .

وأخرجها البيهقي (٢ / ٧٠) أخبرنا أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أنبأ أبو الحسين عبد الله بن محمد السمناني ثنا نصر بن علي الجهضمي أخبرني عبد الأعلى بن عبد الأعلى به .

إلاَّ أنَّه تصحف عبيد الله إلى عبد الله ، فقد ذكر البيهقي بعد إخراجه الحديث فقال : « رواه البخاري في الصحيح عن عيَّاش بن عبد الأعلى » ، فدلَّ على أنَّ إسناده هو إسناد الصحيح وأن عبيد الله تصحَّف إلى عبد الله ، وقد اختُلف في متن الحديث وسنده .

فاما من حيث متنه ، فأخرجه البخاري في « جزء رفع اليدين » بتحقيق الشيخ بديع الدين الراشدي (١٠٣) : حدثنا العيَّاش بن الوليد حدَّثنا عبد الأعلى حدَّثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كبَّر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال : « **سمع الله لمن حمده** » ويرفع ذلك ابن عمر إلى النَّبي ﷺ، فهذا اللفظ كما ترى لم يذكر فيه رفع اليدين عند القيام من الركعتين مع أنَّ مخرج الحديث واحد بل ، الإسناد لا يختلف عن إسناد الصحيح، فإمَّا أن تكون اللفظة

سقطت من لفظه في «جزء رفع اليدين»، وإمَّا أن يكون اختلف متن الحديث، ولم يذكر الحافظان ابن رجب وابن حجر شيئًا عند شرحهما لحديث الصحيح عن هذا الاختلاف، وللأسف لم ينبه الشيخ بديع على ذلك بشيء ، ولترجيح أحد الاحتمالين راجعنا نسخة مطبوعة أخرى فإذا لفظهما لا يختلف عن نسخة الشيخ بديع، فالذي يظهر أنها ساقطة من مخطوط جزء رفع اليدين ، والله أعلم.

وقد ذكرنا أنَّ في الحديث خلافًا آخر وهو في سنده، فقد رُويَ موقوفًا : أخرجه مالك في «الموطأ» (١ / ٧٧) عن نافع أنَّ ابن عمر كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك » .

وأخرجه أبو داود (٧٤٢) حدثنا القعنبي عن مالك به .

وأخرجه عبد الرزَّاق (٢ / ٦٨) عن ابن جريج قال : أخبرني نافع أنَّ ابن عمر كان يُكبر بيديه حين يستفتح وحين يركع وحين يقول : «**سمع الله لمن حمده**»، وحين يرفع رأسه من الركعة، وحين يستوي قائمًا من مثنى ، قال : ولم يكن يكبر بيديه إذا رفع رأسه من السجدتين ، قلت لنافع : أكان ابن عمر يجعل الأولى منهن أرفعهن؟ قال : لا ، سواء . قلت : أكان يخلف بشيء منهن أذنيه؟ قال : لا ، ولا يبلغ وجهه ، فأشار إلى الثديين أو أسفل منهما » .

وأخرجه البخاري في جزئه (٨٣) أخبرنا محمود أخبرنا عبد الرزاق بنحوه ، وأخرجه أيضًا (١٣٩) حدَّثنا محمد بن عبد الله بن حوشب ثنا عبد الوهاب حدَّثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة ، وإذا ركع وإذا قال : « **سمع الله لمن حمده** » وإذا قام من الركعتين رفعهما » .

وأخرجه ابن حزم في «المحلى» (٣ / ١١) حدَّثنا يوسف بن عبد الله ثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم ثنا أحمد بن خالد ثنا محمد بن عبد السلام الخشيني ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن عبيد الله

به، ولفظه : « أنه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة وإذا ركع وإذا قال : « **سمع الله لمن حمده** » وإذا سجد وبين السجدتين يرفعهما إلى ثدييه » .

وأخرجه البخاري في جزئه (١٨٣) حدثنا علي بن عبد الله حدَّثنا عبد الله ابن إدريس قال : سمعت عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة وإذا قام من الركعتين » .

وأخرجه ابن أبي شيبة (١ / ٢١١) حدَّثنا ابن إدريس به مختصراً .

وأخرجه البخاري في جزئه (٣٥) حدَّثنا عبد الله بن صالح حدَّثنا الليث أخبرني نافع أنَّ عبد الله بن عمر كان إذا استقبل الصلاة رفع يديه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا قام من السجدتين كبَّر ورفع يديه » .

وأخرجه ابن أبي شيبة (١ / ٢٤٣) نا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه إذا رفع رأسه من السجدة الأولى » .

ومما تقدَّم يتبيَّن أنَّ أكثر الرواة يروونه موقوفًا على ابن عمر ، **وهذا ما رجحه جمع من الحفَّاظ** :

[١] قال الإمام أحمد : « رواه عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وبلغني أنَّ عبد الأعلى رفعه » كما في « الفتح » لابن رجب (٤ / ٣١٥) .

[٢] وقال أبو داود : « الصحيح قول ابن عمر وليس بمرفوع ، روى بقية أوله عن عبيد الله وأسنده، ورواه الثقفي عن عبيد الله أوقفه على ابن عمر، وقال فيه : « وإذا قام من الركعتين يرفعهما إلى ثدييه » وهذا هو الصحيح ، وقال : « ورواه الليث بن سعد ومالك وأيوب وابن جريج موقوفًا » ، وأسنده حمَّاد ابن سلمة وحده عن أيوب، ولم يذكر أيوب ومالك الرفع إذا قام من السجدتين، وذكر الليث في حديثه ، قال ابن جريج فيه : قلت لنافع : أكان ابن عمر يجعل الأولى أرفعهن؟ قال : لا سواء . قلت : أَشرْ لي ، فأشار إلى

التدبين أو أسفل من ذلك » « السنن » .

[٣] وقال الدارقطني : « والموقوف عن نافع أصح » كما في « الفتح » لابن رجب (٤ / ٣١٧) .

[٤] وقال الحافظ ابن حجر: « وحكى الإسماعيلي عن بعض مشائخه أنه أومأ إلى أنَّ عبد الأعلى أخطأ في رفعه ، قال الإسماعيلي : وخالفه عبد الله بن إدريس ، وعبد الوهاب الثقفي والمعتمر – يعني عن عبيد الله – فرووه موقوفًا عن ابن عمر » « الفتح » (٢ / ٢٦٠) وبنحوه نقل الزيلعي في « نصب الراية » (١ / ٤٠٨) .

[٥] وقال ابن رجب : « وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى الشامي [١] البصري، وقد روى هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا وإنَّما رواه النَّاس عن عبيد الله موقوفًا، منهم عبد الوهاب ومحمد بن بشر إلاَّ أنَّ محمداً لم يذكر فيه : « إذا قام من الركعتين » وكذلك رواه أصحاب نافع عنه موقوفًا » .

وقال : « فرواية نافع عن ابن عمر الأكثرون على أن وقفها أصح من رفعها ، وكل هؤلاء لم يذكروا في رواياتهم القيام من الثنتين، وصحح رفعها البخاري والبيهقي » « الفتح » (٤ / ٣١٨) .

وإعراض الإمام مسلم – رحمه الله تعالى – عن هذه الطريق وإخراج الحديث من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر فيه إشارة منه إلى إعلالها ، والله أعلم .

وأمَّا ما ساقه الإمام البخاري – رحمه الله تعالى – من المتابعات ، فقال : « رواه حمَّاد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النَّبي ﷺ ، ورواه ابن طهمان

---

(١) كذا في مطبوع « فتح الباري » لدار ابن الجوزي ودار الحرمين ، وصوابه السامي كما في ترجمته من التهذيب .

عن أيوب وموسى بن عقبة مختصراً » .

فقد اعترض الحافظ الإسماعيلي فقال : « ليس في حديث حماد ولا ابن طهمان الرفع من الركعتين المعقود لأجله الباب ، قال : « فلعلَّ المحدث عنه دخل له باب في باب » .

قال الحافظ ابن حجر : « وأُجيب بأنَّ البخاري قصد الرد على من جزم بأنَّ رواية نافع لأصل الحديث موقوفة وأنه خالف سالمًا كما نقله ابن عبد البر وغيره، وقد تبيَّن بهذا التعليق أنه اختلف على نافع في وقفه ورفعه لا خصوص هذه الزيادة » « الفتح » (٢ / ٢٦٢) .

وهناك اعتراض آخر لما ذكره البخاري وهو الإعلال بالوقف وبيانه : « أن طريق حمَّاد بن سلمة أخرجها الإمام أحمد (٢ / ١٠٠) : ثنا عفَّان ثنا حمَّاد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا دخل الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع » .

وأخرجها البخاري في جزئه (١٠٦) حدَّثنا موسى بن إسماعيل ثنا حمَّاد ابن سلمة بنحوه وأخرجها الطحاوي في [١] مشكل الآثار (٥٨٣٢) حدَّثنا يحيى بن عثمان حدَّثنا عبد الغفَّار بن داود حدَّثنا حمَّاد بن سلمة به » .

وتقدَّم معك قول أبي داود : « وأسنده حمَّاد بن سلمة وحده عن أيوب » .

وأمَّا رواية إبراهيم بن طهمان فأخرجها البيهقي (٢ / ٧٠) أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنبأ أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا عمر بن عبد الله بن رزين السلمي أبو العباس ثنا إبراهيم بن طهمان عن أيوب بن أبي تميمة وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه حين يفتتح الصلاة وإذا ركع وإذا استوى قائمًا من ركوعه حذو منكبيه

---

(١) سقط « شرح » .

ويقول : « كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك » .

قلت : ورجال إسنادها ثقات إلاَّ عمر بن عبد الله بن رزين السلمي ترجمه الحافظ ابنَ حجر في « تهذيب التَّهذيب » ولم يذكر فيه توثيقًا لأحد سوى ابن حبَّان، ولا يخفى ما عليه ابن حبان من التساهل في التوثيق، والحديث معلول بالوقف .

قال الدارقطني : « وتابع إبراهيم بن طهمان : حمَّاد بن سلمة عن أيوب ، وقيل : عن هدبة عن حمَّاد بن زيد عن أيوب، وإنَّما أراد حمّاد بن سلمة والله أعلم . والصحيح عن حمَّاد بن زيد عن أيوب موقوفًا ، وكذا قال أبو ضمرة عن موسى بن عقبةُ » كما في « الفتح » لابن رجب (٤ / ٣١٧) .

قلت : ومما تقدَّم يتبيَّن أنَّ الحديث الراجح فيه الوقف كما أشار إليه أبو داود والدارقطني، فقد تفرَّد برفعه حمَّاد بن سلمة عن أيوب وخالف حمَّاد بن زيد وهو من أثبت النَّاس في أيوب الذي يقول فيه أبو زرعة : « حمَّاد بن زيد أثبت من حمَّاد بن سلمة بكثير وأصح حديثًا وأتقن » .

والذي يقول فيه ابن معين : « ليس أحد أثبت في أيوب منه وقال : « ومن خالفه من الناس جميعًا فالقول قوله في أيوب » كما في « التهذيب » لابن حجر.

ولا يضره ما قال الإمام أحمد : « ما عندي أعلم بحديث أيوب من حمَّاد بن زيد وقد أخطأ في غير شيء » .

وما قال يعقوب بن شيبة : « حمَّاد بن زيد أثبت من ابن سلمة، وكلٌّ ثقةٌ غير أنَّ ابن زيد معروف بأنه يقصد في الأسانيد ويوقف المرفوع كثير الشك بتوقيه، وكان جليلاً لم يكن له كتاب يرجع إليه، فكان أحيانًا يذكر فيرفع الحديث وأحيانًا يهاب الحديث ولا يرفعه، وكان من المتثبتين في أيوب خاصة » كما في « التهذيب » لابن حجر .

فأنت ترى أنهما قد أثبتا له مزية الحفظ عن حمَّاد بن سلمة وخاصة في أيوب، وأما ما ذكر من خطئه فما من حافظ إلاَّ وهو يخطئ ، وأما ما ذكر من شكه وقصره للأسانيد فهو محمول على روايته عن غير أيوب وإلاَّ فقد تقدَّم معك في كلام الحفَّاظ أنه من المتثبتين في روايته عن أيوب، وعلى العموم لم يقم دليل على خطئه في هذا الحديث أو أنه شك فيه بل ما تقدَّم من طرق الحديث ورواية الحفَّاظ له موقوفًا كمالك وابن جريج وعبيد الله وموافقته لهم يدل على حفظه له .

وأمَّا مُتابعة إبراهيم بن طهمان لحمَّاد بن سلمة ففي إسنادها رجل لم يوثقه معتبر، وقد خالف إبراهيمَ أبو ضمرة الليثي فرواه موقوفًا كما هي رواية حمَّاد بن زيد كما ذكره الدارقطني والله أعلم .

ولحمَّاد بن سلمة متابعات أخرى ولكنها لا تسمن ولا تُغني من جوع منها :

ما أخرجه أحمد (٢ / ١٣٢) ثنا الحكم بن نافع ثنا إسماعيل بن عياش عن صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر عن النَّبي ﷺ مثل ذلك ، أي مثل حديث قبله لفظه : « كان يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر ويفتتح الصلاة وحين يركع وحين يسجد » .

وأخرجه البخاري في جزئه (١١١) حدَّثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله حدَّثنا إسماعيل به موقوفًا ولفظه : « كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع » .

وأخرجه الدارقطني (١ / ٢٩٥) حدَّثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا إسماعيل أبو عتبة به مرفوعًا .

ولفظه نحو لفظ الحكم بن نافع إلاَّ أنه لم يذكر الرفع عند السجود .

قلت : الحديث من طريق إسماعيل بن عيَّاش عن صالح بن كيسان

وإسماعيل، رواياته عن الحجازيين ضعيفة ولقد اضطرب فيه ، فتارة يرويه موقوفًا، وتارة يرويه مرفوعًا، وتارة يجعله من حديث أبي هريرة ، وتارة يجعله من حديث ابن عمر ، وقد حكى الدارقطني الخلاف في الحديث ورجح أنه من حديث ابن عمر فقال : «وهو أشبه الأقاويل بالصواب؛ لأن الحديث محفوظ عن ابن عمر بهذا اللفظ » «العلل» (١٠ / ٢٨٩) .

ومنها ما أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١ / ٨٣) : «حدَّثنا أحمد بن إبراهيم قال: حدَّثنا سليمان بن عبد الرحمن، قال : حدثنا مسلمة بن علي عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا كبَّر وإذا ركع وإذا سجد » .

قلت : ومسلمة بن علي هو الخشني ، قال الحافظ ابن حجر: متروك .

ومنها ما أخرجه الطبراني في «الأوسط» أيضًا (٩ / ١٩١) «وبه حدَّثنا عبَّاد قال : حدَّثنا عبد الله بن محرز عن نافع عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عند كل تكبير في الصلاة وعلى الجنائز» .

وقال : «ولم يروِ هذا الحديث عن نافع «وعلى الجنائز» إلاَّ عبد الله بن محرز تفرَّد به عبَّاد بن صهيب» .

قلت : قوله : «وبه أي بحديث قبله سنده: حدَّثنا موسى بن عيسى الجزري، قال : حدَّثنا صهيب بن محمد بن عبَّاد بن صهيب، قال : حدَّثنا عبَّاد بن صهيب به .

قال الهيثمي : هو في الصحيح خلا قوله : «وعلى الجنائز» رواه الطبراني في «الأوسط » وفيه عبد الله بن محرز مجهول » «المجمع» (٣ / ٣٩) .

فهذا الإسناد واهٍ؛ فعبد الله بن محرز ، هو: عبد الله بن محرز الجزري، قال الحافظ ابن حجر: متروك، ومحرر تصحف إلى محرز، وهو في «مجمع البحرين»

على الصواب (٢ / ٤١٨) ، . وعبَّاد بن صهيب هو البصري، قال الذَّهبي : أحد المتروكين . وللمزيد راجع ترجمته من « الميزان » و « الكامل » لابن عدي و« اللسان » للحافظ ابن حجر ، وصهيب ابن عبَّاد لم أقف له على ترجمة إلاَّ أنه ذكر في ترجمة عمه عبَّاد بن صهيب قال عبدان : « ولم يكذبه النَّاس، وإنَّما لقَّنه صهيب بن محمد بن صهيب آحاديث في آخر الأمر » انتهى من « اللسان » .

وموسى بن عيسى الجزري لم أقف له على ترجمة أيضًا .

ومنها ما أخرجه الطبراني في « الأوسط » (١ / ٣٩) حدَّثنا أحمد بن عبد الوهَّاب قال : حدَّثنا أبي قال: حدَّثنا الجراح بن مليح عن أرطأة بن المنذر عن نافع عن ابن عمر أنَّ النَّبي ﷺ كان يرفع يديه عند التكبير للركوع وعند التكبير حين يهوي ساجداً »، وقال: « لم يروِ هذا الحديث عن أرطأة إلاَّ الجراح » .

وقال الهيثمي : « هو في الصحيح خلا قوله « وعند التكبير حين يهوي ساجداً » « مجمع البحرين » (٢ / ١٠٧) .

قلت : فيه الجراح بن مليح الرُّؤاسي وقد تصحَّف إلى الجراح بن فليح في المطبوعة وهو في « المجمع » على الصواب، وهو ضعيف على أقل أحواله وإلاَّ فقد ذكر الدارقطني أنه : لا يعتبر به .

ومنها ما أخرجه العقيلي (٢ / ٦٨) حدَّثنا محمد بن زكريا قال : حدَّثنا رزق الله بن موسى ، قال : حدَّثنا يحيى بن سعيد القطان ، قال : حدَّثنا مالك ابن أنس عن نافع عن ابن عمر أنَّ النَّبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع »، وقال : « لم يُتابع على رفعه » .

قال الذهبي : « وقد وهم فرفع حديثًا يرويه يحيى القطَّان والأجلة قال العقيلي: في حديثه وهمٌ » « الميزان » ترجمة رزق الله بن موسى .

وقال ابن رجب : « وقد رفعه بعضهم عن مالك ولا يصح » .

ونقل عن الدارقطني قوله : «إنَّ عبد الله بن نافع وخالد بن مخلد وإسحاق الجَنَدي رووه عن مالك مرفوعًا» ، قال: «ولا يصح ذلك في حديث مالك عن ابن عمر أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يرفع يديه في كل خفض ورفع» .

وقال (أي الدارقطني) : «وهذا وهمٌ على مالك في رفعه ولفظه» «الفتح» (٤/٣١٦) .

الطريق الثانية :

وهي ما أخرجه عبد الرزاق (٢/٦٧) «عن عبد الله بن عمر عن ابن شهاب عن سالم قال : كان ابن عمر إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتَّى تكونا حذو منكبيه وإذا ركع رفعهما ، فإذا رفع رأسه من الركعة رفعهما، وإذا قام من مثنى رفعهما، ولا يفعل ذلك في السجود، قال: ثم يُخبرهم أنَّ رسول الله ﷺ يفعله ، قال عبد الله سمعت نافعًا يُحدث عن ابن عمر مثل هذا إلاَّ أنه قال : يرفع يديه حتَّى تكون حذو أذنيه» .

وأخرجه النسائي (٣/٣) وعنه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٨٣٠) : «أخبرنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال : حدثنا المعتمر قال : سمعت عبيد الله وهو ابن عمر عن ابن شهاب به ، ولفظه : «أنه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا قام من الركعتين يرفع يديه كذلك حذو منكبيه» .

وأخرجه ابن خزيمة (٦٩٣) حدَّثنا الصنعاني به .

وأخرجه البخاري في جزئه (١٣٦) حدَّثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدَّثنا المعتمر بنحوه .

وأخرجه ابن حبَّان كما في «الإحسان» (٣/١٧٢) أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة وعمر بن محمد بن بحير ومحمد بن إسحاق الثقفي . قالوا :

حدَّثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني به .

قلت : « والحديث مداره على الزهري ويرويه عنه عبيد الله في هذه الطريق وما جاء عند عبد الرزاق : عن عبد الله بن عمر عن ابن شهاب » هو تصحيف كما هو مبين في طرق الحديث ولما سيأتي من كلام الحفاظ .

قال حمزة الكناني : « لا أعلم قال في هذا الحديث : « وإذا قام من الركعتين » غير معتمر عن عبيد الله وهو خطأ » كما في « تحفة الأشراف » (٥ / ٣٨١) .

فتعقبه الحافظ ابن حجر فقال : « لم يتفرد به المعتمر فقد أخرجه السراج في مسنده من رواية عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله ، فقال فيه : « وإذا قام من الركعتين » « الأطراف حاشية تحفة الأشراف » (٥ / ٣٨١) .

وقد سبق الحافظَ ابنَ حجر الدارقطنيُّ إلى ذلك قال ابن رجب : « ذكر الدارقطني في « العلل » : أنَّ المعتمر بن سليمان والثقفي روياه عن عبيد الله مرفوعًا، وذكرا فيه : « الرفع إذا قام من الثنتين » ورواه ابن المبارك عن عبيد الله فلم يذكر « الرفع إذا قام من الثنتين » « الفتح » (٤ / ٣١٩) .

قلت : ورواية عبد الوهاب أخرجها ابن حبَّان كما في « الإحسان » (٣ / ١٧٢) : « أخبرنا أبو عروبة بحران حدثنا محمد بن بشار حدَّثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا عبيد الله بنحو حديث المعتمر.

وأمَّا رواية ابن المبارك فاخرجها أبو عوانة في مستخرجه (٢ / ٩٩) « حدَّثنا أبو محمد يحيى بن إسحاق بن سافري وأحمد بن الوليد الفحام ، قالا : ثنا زكريا بن عدي قال : أنبأ ابن المبارك عن يونس ومعمر وعبيد الله ومحمد بن حفصة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النَّبي ﷺ أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ولا يفعل ذلك بين السجدتين » .

قال النسائي : « وإذا قام من الركعتين » لم يذكرها عامة الرواة عن الزهري ،

وعبيد الله ثقة ولعلَّ الخطأ من غيره » كما في « تحفة الأشراف » (٥ / ٣٨١) .

والأمر كما قال الإمام النَّسائي – رحمه الله تعالى –، فقد تفرَّد عبيد الله بهذه الزيادة ، وقد اختلف عليه فيها كما سبق ، **وخالفه جماعة من الحفَّاظ** :

[١] **مالك** : رواه أحمد (٢ / ١٨) والدارمي (١٢٥٠) (١٣٠٨) والبخاري (٧٣٥) وأبو داود (٧٤٢) والنَّسائي (٢ / ١٩٤، ١٩٥) وابن المنذر في « الأوسط » (٣ / ١٣٦) وابن حبَّان كما في « الإحسان » (٣ / ١٦٨) وأبو عوانة (٢ / ١٠٠) والبيهقي (٢ / ٦٩) .

[٢] **سفيان بن عيينة** : رواه أحمد (٢ / ١٨) وابن خيمة (٥٨٣) وابن الجارود في « المنتقى » (١٧٧) وأبو يعلى (٩ / ٣٩٨) وابن حبَّان كما في « الإحسان » (٣ / ١٦٩) وأبو عوانة (٢ / ٩٩) وابن الأعرابي في معجمه (١٢٥٧) والبيهقي (٢ / ٦٩) وأبو نعيم في مستخرجه (٢ / ١٣) وتَّمام في فوائده (٣١٧) .

[٣] **ابن جريج** : رواه عبد الرزاق (٢ / ٦٧) ومسلم (٣٩٠) وابن خزيمة (٤٥٦) وابن المنذر في « الأوسط » (٣ / ٧٢) ، وأبو عوانة (٢ / ١٠٠) وأبو نعيم (٢ / ١٣) والدارقطني (١ / ٢٨٧) .

[٤] **معمر بن راشد**: رواه عبد الرزاق (٢ / ٦٧) وأحمد (٢ / ٤٧، ١٤٧) والنسائي (٢ / ٢٠٦) وابن المنذر في « الأوسط » (٣ / ٧٢)، والدارقطني (١ / ٢٨٩) .

[٥] **شعيب بن أبي حمزة** : رواه البخاري (٧٣٨) والنسائي (٢ / ١٢١) والدارقطني (١ / ٢٨٩) .

[٦] **يونس بن يزيد الأيلي** : رواه البخاري (٧٣٦) ومسلم (٣٩٠) والدارقطني (١ / ٢٨٨) والبيهقي (٦٩٢) وأبو نعيم (٢ / ١٣) .

[٧] **هشيم بن بشير**: رواه ابن أبي شيبة (١ / ٢١٢) والبخاري في جزئه (١٣٧) .

[٨] **عقيل بن خالد** : رواه مسلم (٣٩٠) وأبو عوانة (٢ / ١٠٠) والدارقطني (١ / ٢٨٨) والبيهقي (٢ / ٧٠) ، أبو نعيم (٢ / ١٣) .

[٩] **والزبيدي** : رواه الطبراني في « مسند الشاميين » (١٧٧٧) وأبو داود (٧٢٢) والدارقطني (١ / ٢٨٨) والبيهقي (٢ / ٨٣) .

[١٠] **وابن أخي الزهري** : رواه أحمد (٢ / ١٣٣) وابن الجارود (١٧٨) والدارقطني (١ / ٢٨٩) ، وفي روايته عن الزهري ضعف .

[١١] **وإبراهيم بن أبي عبلة** : رواه الطبراني (١٢ / ٢٧٩) حدَّثنا سلمة بن أحمد الفوزي الحمصي ثنا جدي خطَّاب بن عثمان الفوزي ثنا محمد بن حمير ثنا إبراهيم بن أبي عبلة عن الزهري ، وهذه المتابعة جيّدة .

[١٢] **وقرة بن عبد الرحمن المعافري** : رواه الطبراني في « الكبير » (١٢ / ٢٧٩) حدَّثنا أبو يزيد القراطيسي ثنا النضر بن عبد الجبَّار ثنا ابن لهيعة عن قرَّة بن عبد الرحمن بن حيوئيل عن ابن شهاب . وهذه المتابعة ضعيفة لأجل قرة بن عبد الرحمن وابن لهيعة .

[١٣] **ومحمد بن أبي حفصة**: وقد تقدَّم في رواية ابن المبارك التي أخرجها أبو عوانة ، وفي روايته عن الزهري ضعف .....

فكلهم يروونه بدون الرفع في القيام من الثنتين ووافقهم عبيد الله في رواية ابن المبارك عنه كما أخرجه أبو عوانة ومخالفة هذا الجمع الكبير دليل واضح على أنَّ هذه الزيادة غير محفوظة، وإعراض صاحبي الصحيح عن إخراجها إشارة منهما إلى ذلك خاصة وأنَّهما قد أخرجا الحديث من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر بدونها .

وقد توبع الزهري في روايته لهذا الحديث؛ فاخرجه الطبراني في « الكبير » (١٢ / ٣٢٣) حدَّثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ثنا جندل بن والق ثنا هشيم ثنا الفضل بن عطيَّة عن سالم به بنحو رواية ابن المبارك .

(وهذه المتابعة رجالها محتج بهم إلاَّ محمد بن عثمان بن أبي شيبة فمختلف فيه ، قال الحافظ : « لا يستحق أن يحكم على حديثه بالوضع » « التلخيص » (٤ / ١٥)).

وأما ما ذكره الحافظ ابن حجر في « التهذيب » في ترجمة جندل بن والق فقال : « قال مسلم في « الكنى » : متروك، وقال البزار في كتاب « السنن » : ليس بالقوي » .

فإنَّ مسلمًا ترجم لجندل ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً وأتبعه بالحسن بن عمرو بن سيف العبدي البصري عن أبيه وأبي بكر الهذلي متروك الحديث » .

فلعل الحافظ ابن حجر سبق نظره إلى ما قيل في الحسن بن عمرو ، فنقله في جندل بن والق [١] .

وأخرجه الطبراني في « الكبير » (١٢ / ٣١٨) حدَّثنا إبراهيم بن متوية الأصبهاني ثنا عبد الملك الأوصابي الحمصي ثنا محمد بن عبيدة ثنا الجرَّاح بن مليح عن إبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية عن أيوب - يعني السختياني - عن سالم ، بنحو رواية ابن المبارك .

---

(١) وهذا أمر هم ينبغي للباحث أن ينتبه له وهو الرجوع إلى المراجع الأصلية وعدم الاقتصار في الحكم على الراوي بمرجع واحد إلاَّ إذا لم يوجد في غيره، وكم من مثال قد وقفت عليه، ولولا الرجوع في حال الرجل إلى المراجع الأصلية والتوسع في ترجمته لكان الحكم عليه غير ذلك، ومعلوم أنَّ الباحث إذا حكم على الراوي بحكم رسخ في ذهنه في الغالب، فمتى وجده في سند حديث حكم عليه بذلك الحكم السابق، وقد يبقى مستقرًا في ذهنه ذلك فترة طويلة، فلعله أن يحسن حديثه وهو أدنى من ذلك، ولعله أن يصحح حديثه وهو أدنى من ذلك والعكس، والمتَرْجِمْ سواء أكان الخطيب في تاريخه أو المزي في تهذيبه أو الذهبي في ميزانه وضعفائه وكاشفه أو ابن حجر في تهذيبه وبقية كتبه الخاصة بالرجال قد يفوتهم شيء ويتصحف عليهم شيء ويهمون في شيء وهذا أمر ملموس للباحثين، ومثلت بهؤلاء؛ لأن الرجوع إلى كتبهم أكثر، والفائدة فيها أوفر، بل ولعل الباحث إذا نظر في بعض هذه المراجع لا يرجع إلى غيرها؛ لعلمه أنهم أكثر استيعابًا لمن سبقهم في هذا الباب وهذا في الجملة صحيح في الغالب إلاَّ أنهم بشر يرد عليهم ما ذكرته ، وللأمثلة مكان آخر .

قلت : وهذه المتابعة ضعيفة ، إبراهيم بن متوية ترجمه ابن عساكر في تاريخه (٧ / ١٣٤) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً ، والذَّهبي في « السير » (١٤ / ١٤٢) وقال : « وكان حافظًا حجة من معادن الصدق » وعمر بن عبد الملك ، قال النسائي : صالح، ومحمد بن عبيدة لم أجده ، إلاَّ أنَّ الحافظ ابن حجر ذكره في « التهذيب » في ترجمة عمر بن عبد الملك، وقال : المددي اليمني، والجراح ضعيف كما تقدَّم وإبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية ترجمه البخاري في تاريخه (١ / ٣٠٤) وابن حبان في « الثقات » (١ / ١٣) ونسبه الرحبي وكنَّاه أبا إسحاق ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلاً، وفي « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم (٢ / ١١٣) و« تاريخ ابن عساكر » (٧ / ١٧) إبراهيم ابن عبد الحميد الجرشي أبو إسحاق ، ويروي عنه الجراح بن مليح ، فهل هوابن ذي حماية أم لا ؟ الله أعلم .

وعلى كلٍ فكلاهما لم يذكر فيه جرح ولا تعديل، وقد ذكرنا أنَّ هذه المتابعة ضعيفة، وقال ابن رجب : « وهذا غير محفوظ عن أيوب » « الفتح » (٤ / ٣١٩) .

وأخرجه الطبراني في « الصغير » (١١٣٩) حدثنا أبو العباس يحيى بن علي ابن محمد بن هاشم الكناني الحلبي حدَّثنا أبو نعيم عبيد بن هشام الحلبي حدَّثنا سفيان بن عيينة عن الزهري وصفوان بن سليم عن سالم، بنحو رواية ابن المبارك .

قلت : وهذه المتابعة ضعيفة أيضًا ، فأبو العبَّاس يحيى بن علي ترجمه ابن عساكر في تاريخه (٦٤ / ٣٤٣) إلاَّ أنه قال : الكندي الحلبي ، بدل « الكناني الحلبي » ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، وأبو نعيم الحلبي، قال الحافظ ابن حجر فيه : « صدوق تغيَّر في آخره فتلقن »

الطريق الثالثة .

أخرجها أحمد (٢ / ١٤٥) ثنا محمد بن فضيل عن عاصم عن ابن كليب عن محارب بن دثار قال : رأيت ابن عمر يرفع يديه كلَّما ركع وكلما رفع رأسه

من الركوع ، فقلت له: ما هذا؟ ، قال : « كان النَّبي ﷺ إذا قام من ركعتين كبَّر ورفع يديه » .

وأخرجها ابن أبي شيبة (١ / ٢١٣) نا محمد بن فضيل بنحوه، وأخرجها البخاري في جزئه (٥٣) حدّثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي حدَّثنا محمد بن فضيل بنحوه، وأخرجها أبو يعلى (١٠ / ٣٨) حدَّثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدَّثنا ابن فضيل بنحوه، وأخرجها أبو داود (٧٤٣) حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن عبيد المحاربي قالا: ثنا محمد بن فضيل بنحوه .

قلت : وقد خولف محمد بن فضيل في الحديث، قال ابن رجب : « وخالفه عبد الواحد بن زياد ، فرواه عن محارب بن دثَّار عن ابن عمر – موقوفًا – في الرفع عند الإحرام والركوع والرفع منه خاصة » .

■ ورواية عبد الواحد التي ذكرها ابن رجب :

أخرجها البخاري في جزئه (١٠٢) حدَّثنا أبو النعمان حدثنا عبد الواحد ابن زياد الشيباني حدَّثنا محارب بن دثار فقال : « رأيت عبد الله بن عمر إذا افتتح الصلاة كبَّر ورفع، وإذا أراد أن يركع رفع يديه وإذا رفع رأسه من الركوع » .

وقال الدارقطني : « وكذلك رواه أبو إسحاق الشيباني والنضر بن محارب بن دثار عن محارب عن ابن عمر موقوفًا » كما في « الفتح » لابن رجب (٤ / ٣٢٠) .

فعلى هذا فالراجح في الحديث الوقف .

تنبيه :

قول الدارقطني : « وكذلك رواه ... » يحتمل أن يريد بها سنداً ومتنًا، فيكون الراجح في لفظة « إذا قام من الركعتين كبَّرَ ورَفع يديه » أنها غير محفوظة في هذه الطريق ، ويحتمل أن يريد بها وكذلك سنداً فيكون الراجح في هذه اللفظة أنها موقوفة وفي كلا الاحتمالين هي غير ثابتة عن النَّبي ﷺ .

والخلاصة :

أنّ رفع اليدين عند القيام من الركعتين لا يصح مرفوعًا، وما ساقه الإمام البخاري – رحمه الله تعالى – من المتابعات فقد علمت أنها لا تصح مرفوعة وليس فيها شاهد، فإن قال قائل : «للحديث شواهد قد ذكرها البخاري في جزئه وأشار إليها غير واحد، منهم الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢ / ٢٦٠) .

فأقول: أما حديث أبي حميد، فأخرجه الإمام الدارمي – رحمه الله تعالى – (١ / ٣٦١) أخبرنا أبو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر حدَّثني محمد بن عمرو ابن عطاء قال: سمعتُ أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النَّبي ﷺ أخبرهم أبو قتادة قال : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ، فقالوا : لمَ ؟ فما كنت أكثرنا له تبعةً ولا أقدمنا له صحبة ، قال : بلى . قالوا : فأعرضْ قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتَّى يُحاذي بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه حتَّى يرجع كل عظم إلى موضعه، ولا يصوب رأسه ولا يقنع، ثم يرفع رأسه فيقول : «**سمع الله لمن حمده**»، ثم يرفع يديه حتَّى يُحاذي بهما منكبيه – يظن أبو عاصم أنه قال: حتَّى يرجع كل عظم إلى موضعه معتدلا– ثم يقول : «**الله أكبر**»، ثم يهوي إلى الأرض فيُجافي يديه عن جنبيه، ثم يسجد، ثم يرفع رأسه فيثني رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح أصابع رجليه إذا سجد ثم يعود فيسجد ثم يرفع رأسه ، فيقول: «**الله أكبر**» ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها معتدلاً حتَّى يرجع كل عظم إلى موضعه معتدلا، ثم يقوم فيصنع في الركعة الأخرى مثل ذلك، فإذا قام من السجدتين كبَّر ورفع يديه حتَّى يُحاذي بهما منكبيه كما فعل عند افتتاح الصلاة، ثم يصنع مثل ذلك في بقيَّة صلاته حتَّى إذا كانت السجدة أو القعدة التي يكون فيها التسليم أخذ رجله اليسرى وجلس متوركًا على شقه الأيسر قال : قالوا صدقت هكذا كانت صلاة رسول الله ﷺ » .

وأخرجه أحمد (٥ / ٤٢٤) والبخاري في جزئه (٢٠) والترمذي [١] (٣٠٤) (٣٠٥) وأبو داود (٧٣٠) وابن الجارود (١٩٢) والبزار في مسنده (٩ / ١٦٢) وابن خزيمة (٥٨٧) وابن ماجه (٨٦٢) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٢٢٣) وابن حبان كما في الإحسان (٣ / ١٧١) (٣ / ١٧٧) والبيهقي (٢ / ٧٢) (٢ / ١٣٧) من طرق عن عبد الحميد بن جعفر .

قلت: « وقد اختلف في متن الحديث، فأخرجه ابن خزيمة (٦٧٧) حدَّثنا محمد بن رافع ثنا عبد الملك بن الصباح المسمعي حدَّثنا عبد الحميد بن جعفر المدني عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ قال : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قالوا : ما كنت أقدمنا له صحبة ولا أطولنا له تباعه . قال : بلى، قالوا : فأعرض قال : « كان رسول الله ﷺ **إذا** قام إلى الصلاة رفع يديه حتَّى يُحاذي منكبيه، ثم كبر واعتدل قائمًا حتَّى يقر كل عظم في موضعه معتدلاً، ثم يقرأ ثم يرفع يديه ويُكبر ويركع فيضع راحتيه على ركبتيه ولا يصب رأسه ولا يقنعه ثم يقول : « **سمع الله لمن حمده** » ، ويرفع يديه حتَّى يحاذي بهما منكبيه معتدلاً حتَّى يقر كل عظم في موضعه معتدلاً ثم يكبر ويسجد فيُجافي جنبيه ثم يرفع رأسه فيثني رجله اليسرى فيقعد عليها ، ويفتح أصابع رجله اليمنى ثم يقوم فيصنع في الركعة الأخرى مثل ذلك، ثم يقوم من السجدتين فيصنع مثل ما صنع حين افتتح الصلاة » .

وأخرجه ابن حبَّان كما في « الإحسان » (٣ / ١٦٩) ، (٣ / ١٧٣) بنحوه.

قلت: فأنت ترى أنَّ هذا اللفظ ليس فيه ذكر رفع اليدين عند القيام من الثنتين ومدار الحديث على عبد الحميد بن جعفر، فالرواة عنه تارة يذكرونها وتارة لا يذكرونها، وهذا الاضطراب في ذكرها وعدم ذكرها من عبد الحميد بن جعفر، فإنَّه وإن كان وثَّقه الحفَّاظ إلاَّ أنَّ بعضهم ليَّنه، قال أبو حاتم: لا يُحتجُّ به،

---

(١) حذفت أسانيد هذه الطرق اختصاراً ، وهي مثبته في الأصل .

وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به وهو ممن يكتب حديثه، وقال ابن حبَّان: ربما أخطأ، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق ربَّما أخطأ.

والحديث أصله في البخاري من طريقه مختصراً، فتفرده بهذه اللفظة مع اضطرابه فيها وتليين الحفَّاظ له يجعل هذه الزيادة غير مقبولة.

والحديث قد أخرجه أبو داود (٧٣٣) حدَّثنا علي بن الحسين بن إبراهيم ثنا أبو بدر حدَّثني زهير أبو خيثمة ثنا الحسن بن الحر حدَّثني عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بني مالك عن عبَّاس أو عيَّاش بن سهل الساعدي أنه كان في مجلس فيه أبوه وكان من أصحاب النَّبيِّ ﷺ وفي المجلس أبو هريرة وأبو حميد الساعدي وأبو أسيد بهذا الخبر يزيد أو ينقص قال فيه: ثم رفع رأسه - يعني من الركوع - فقال: «**سمع الله لمن حمده اللهم ربَّنا لك الحمد**» ورفع يديه ثم قال: «**الله أكبر**» فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد، ثم كبَّر فجلس فتورَّك ونصب قدمه الأخرى ثم كبَّر فسجد، ثم كبَّر فقام ولم يتورك، ثم ساق الحديث قال: ثم جلس بعد الركعتين حتَّى إذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبيرة ثم ركع الركعتين الأخريين ولم يذكر التورك في التَّشهد».

وأخرجه ابن حبان كما في «الإحسان» (٣/ ١٧٠) أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، قال: حدَّثنا الوليد بن شجاع السكوني قال: حدَّثنا أبي قال: حدَّثنا أبو خيثمة به مع زيادة، وقال ابن حبَّان: «سمع هذا الخبر محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي وسمعه ابن عبَّاس بن سهل بن سعد الساعدي عن أبيه فالطريقان محفوظان»، وهذه المتابعة رجال إسنادها ثقات إلاَّ عيسى بن عبد الله بن مالك، قال الحافظ ابن حجر: مقبول، ولم يذكر فيها رفع اليدين عند القيام من الركعتين وهي وإن لم تكن مما يحتج به إلاَّ أنها لا تقصر عن إفادة ترجيح عدم حفظ هذه الزيادة في هذا الحديث، والله أعلم.

وأما حديث علي بن أبي طالب :

فأخرجه أحمد (١ / ٩٣) ثنا سليمان بن داود ثنا عبد الرحمن - يعني ابن أبي الزناد- عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل بن عبد الرحمن بن فلان ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ « أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبَّر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع رأسه من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبَّر» .

وأخرجه البخاري في جزئه (٤٧) وابن خزيمة [١] (٥٨٤) وأبو داود (٧٤٤) والترمذي (٣٤٢٣) وابن ماجه (٨٦٤) والطحاوي في « المعاني » (١ / ٢٢٢) والدارقطني (١ / ٢٨٧) وابن المنذر في « الأوسط » (٣ / ١٣٧) والبيهقي (٢ / ٧٤) من طرق عن ابن أبي الزناد عبد الرحمن .

قلت : وعبد الرحمن بن أبي الزناد ضعيف والحديث أصله في مسلم (٧٧١) مطولاً من غير طريق ابن أبي الزناد بدونها وأخرجه أحمد من طريق مسلم أيضًا (١ / ٩٤) بدونها .

فعلى هذا تكون لفظة « وإذا قام من السجدتين رفع يديه » منكرة .

وقد أشار الطحاوي إلى نكارتها فقال : « ففي هذا الحديث عن رسول الله ﷺ رفعه يديه عند التكبير المشروع في الصلاة ورفعها عند الرفع من الركوع ورفعها عند القيام من السجود، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث مذكوراً فيه هذا الرفع غير عبد الرحمن بن أبي الزناد، فأما من روى سواه فلم يذكر ذلك فيه » « شرح مشكل الآثار » (١٥ / ٣١) .

---

(١) حذفت أسانيدها اختصاراً ، وهي مثبتة في الأصل .

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه :

فأخرجه أبو داود (٧٣٨) حدَّثنا عبد الملك بن شعيب حدَّثني أبي عن جدي عن يحيى بن أيوب عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « كان رسول الله ﷺ إذا كبَّر للصلاة جعل يديه حذو منكبيه وإذا ركع فعل مثل ذلك وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك » .

وأخرجه ابن خزيمة (٦٩٤) نا أبو زهير عبد المجيد بن إبراهيم المصري نا شعيب – يعني ابن يحيى التجيبي أخبرنا يحيى بن أيوب به .

وقال : « ورواه عثمان بن الحكم الجذامي قال : نا ابن جريج أنَّ ابن شهاب أخبره بهذا الإسناد مثله وقال : « كبَّر ورفع يديه حذو منكبيه » .

وحدثنيه أبو اليمن ياسين بن أبي زرارة المصري القتباني عن عثمان بن الحكم الجذامي.

قلت : ويحيى بن أيوب الغافقي ضعيف وعثمان بن الحكم الجذامي وثَّقه أحمد بن صالح المصري وقال أبو حاتم : شيخ ليس بالمتين ، وقال أبو عمر بن عبد البر: ليس بالقوي. وقال الحافظ ابن حجر: صدوق ربَّما وهم .

والحديث ذكره الدارقطني في علله (٩ / ٢٦٠) من طريقهما وأعلَّه بقوله : « والصحيح قول عبد الرزاق في التكبير دون الرفع » .

ثنا النيسابوري ثنا محمد بن عيسى وأبو الأزهر وأحمد بن يوسف السلمي وأحمد بن منصور والحسن بن يحيى قالوا : ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : كان أبو هريرة يُصلي بنا فيكبر حين يقوم وحين يركع، وإذا أراد أن يسجد بعدما يرفع رأسه من الركوع، وإذا أراد أن يسجد بعدما يرفع من السجود، وإذا جلس وإذا أراد أن يقوم في الركعتين كبَّر ، ويُكبر

مثل ذلك في الركعتين الأخريين، فإذا سلَّم قال : «والذي نفسي بيده إني لأقربكم شبهًا بصلاة رسول الله ﷺ ما زالت هذه صلاته حتَّى فارق الدنيا» .

والحديث أصله في الصحيحين في البخاري (٧٨٩) ومسلم (٣٩٢) بدون هذه الزيادة من طريق الزهري بنحو ما ذكر الدارقطني .

وللحديث طريق أخرى :

أخرجها ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ١٠٧) قال : سمعت أبي وحدثنا عن وهب بن بيسان عن حفص بن النجار عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث قال: كان أبو هريرة يُصلي بنا في مسجد رسول الله ﷺ فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، وكان يرفع يديه إذا سجد، وكان يرفع يديه إذا نهض من الركعتين، فإذا سلَّم التفت إلينا وقال : إني لأشبهكم صلاة بالنَّبيِّ ﷺ .

قال أبي : «هذا خطأ إنَّما يروى هذا الحديث أنه كان يكبر فقط ليس فيه رفع اليدين» .

والخلاصة :

مما تقدَّم أنَّ أصحَّ ما استُدل به هو حديث ابن عمر وقد علمت أنَّ لفظة «إذا قام من الركعتين رفع يديه» لا تثبت فيه فهي ما بين موقوف أو غير محفوظ .

قال ابن القيِّم : «على أنَّ هذه الزيادة ليست متفقًا عليها في حديث ابن عمر ، فأكثر الرواة لا يذكرونها» «الزاد» (١/ ٢٤٥) .

فعلى هذا يكون الثَّابت عنه ﷺ رفعه يديه عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع من الركوع ولا يثبت رفعه عند القيام من الركعتين، وهذا هو قول جمهور أهل العلم وأمَّا ما نقل عن الإمامين الشَّافعي وأحمد فهو غير مشهور.

قال ابن حجر: «واستنبط البيهقي من كلام الشافعي أنَّه يقول به لقوله في حديث أبي حميد المشتمل على هذه السنة وغيرها: وبهذا نقول. وأطلق النووي في «الروضة» أنَّ الشَّافعي نصَّ عليه لكن الذي رأيت في «الأم» خلاف ذلك، فقال في «باب رفع اليدين في التكبير في الصلاة» بعد أن أورد حديث ابن عمر رضي الله عنهما من طريق سالم وتكلَّم عليه: «ولا نأمره أن يرفع يديه في شيء من الذكر في الصلاة التي لها ركوع إلاَّ في هذه المواضع الثلاثة» «الفتح» (٢/ ٢٦١).

وقال ابن رجب: «قال البيهقي في كتاب «مناقب الإمام أحمد»: أنبأني أبو عبد الله الحافظ - يعني الحاكم- ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سألت أبي عن حديث عبد الأعلى عن عبيد الله بن عمر في رفع اليدين «وكان إذا قام من الثنيتين رفع يديه»؟، فقال: سنَّة صحيحة مستعملة وقد روى مثلها علي بن أبي طالب وأبو حميد في عشرة من الصحابة وأنا أستعملها».

قال الحاكم أبو عبد الله: «سُئل الشيخ أبو بكر - يعني ابن إسحاق - عن ذلك؟ فقال: أنا أستعملها، ولم أرَ من أئمَّة الحديث أحداً يرجع إلى معرفة الحديث إلاَّ وهو يستعملها، وهذه الرواية غريبة عن أحمد جداً لا يعرفها أصحابنا ورجال إسنادها كلهم حفَّاظ مشهورون إلاَّ أنَّ البيهقي ذكر أنَّ الحاكم ذكرها في كتاب «رفع اليدين» وفي كتاب «مزكى الأخبار» وأنه ذكرها في كتاب «التاريخ» بخلاف ذلك عند القيام من الركعتين فوجب التوقف، والله أعلم» «الفتح» (٤/ ٣٢٢).

قلت: على أنه قد حُكيَ الخلاف عن أحمد في ذلك، ولكن المشهور ما تقدَّم.

قال ابن القيِّم: «اختلف قول أحمد في رفع اليدين فيما عدا المواضع الثلاثة، فأكثر الروايات عنه أنه لم يرَ الرفع عند الانحدار إلى السجود ولا بين

السجدتين ولا عند القيام من الركعتين ولا فيما عدا المواضع الثلاثة في حديث ابن عمر» «بدائع الفوائد» (٣/ ٨٩).

وقال تلميذه الحافظ ابن رجب: «والمشهور عن الشّافعيّ وأحمد أنه لا يرفع إذا قام من الركعتين، قال أحمد: أنا لا أستعمله ولا أذهب إليه واستدل بحديث ابن عمر وقال فيه: وكان لا يرفع بعد ذلك - أي بعد المواضع الثلاثة - » «الفتح» (٤/ ٣٢١).

وقال أبو داود: سمعت أحمد سُئل عن الرفع إذا قام من الثنتين؟، قال أمَّا أنا فلا أرفع فقيل له: بين السجدتين أرفع يدي؟ فقال: لا» «المسائل» (ص٣٣).

ونقل ابن عبد البر عن الإمام أحمد أنه قيل له: نرفع عند القيام من الثنتين وبين السجدتين؟ قال: لا أنا أذهب إلى حديث سالم عن أبيه ولا أذهب إلى حديث وائل بن حجر؛ لأنه مختلف في ألفاظه» «الاستذكار» (٤/ ١٠٦).

وهذه مسألة لا تقل أهمية عمَّا تقدَّم وهي رفع اليدين عند السجود والرفع منه، هل هو ثابت أم لا؟.

والصحيح أنه غير ثابت، جاء من حديث مالك بن الحويرث وأنس بن مالك ووائل بن حُجر وأبي هريرة وابن عمر وابن عبَّاس، قال ابن حجر: «وفي الباب عن جماعة من الصحابة لا يخلو شيء منها عن مقال» «الفتح» (٢/ ٢٦١).

وقال: «وأصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود ما رواه النسائي من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث أنه رأى النَّبي ﷺ يرفع يديه في صلاته إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من سجوده حتَّى يُحاذي بهما فروع أذنيه» وقد أخرج مسلم بهذا الإسناد طرفه الأخير» «الفتح» (٢/ ٢٦١)

فأقول: أما حديث مالك بن الحويرث الذي ذكره الحافظ ابن حجر فأخرجه

النَّسائي (٢/ ٢٠٦) وعنه الطحاوي في « شرح مشكل الآثار » (٥٨٣٨) : حدَّثنا محمد بن المثنى قال : حدَّثنا عبد الأعلى قال : حدَّثنا سعيد به .

وكذا أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٧) ثنا ابن أبي عدي عن سعيد به .

وأخرجه البيهقي (٢/ ٧) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد الفقيه ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن المثنى ثنا ابن أبي عدي عن سعيد فذكره بإسناده ومعناه وزاد « رفع اليدين إذا كبَّر » .

وأخرجه أحمد (٣/ ٤٣٧) ثنا محمد بن جعفر ثنا سعيد به ولفظه : « أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع إذا أراد أن يركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا رفع رأسه من السجود حتى يُحاذي بهما فروع أذنيه » .

وأخرجه أحمد (٣/ ٥٣) ثنا إسماعيل عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث قال : « رأيت رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة رفع يديه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع حتَّى حاذتا فروع أذنيه » وهذا اللفظ كما ترى ليس فيه الرفع عند السجود .

وأخرجه النسائي (٢/ ١٨٢) (٢/ ١٩٤) والبخاري في جزئه (١١٩) وابن أبي شيبة (١/ ٢١٢) والطحاوي في « شرح المعاني » (١/ ٢٢٤) والطبراني في « الكبير » (١٩/ ٢٨٥) وأبو نعيم في مستخرجه (٢/ ١٣) والبيهقي (٢/ ٧١).

وله طرق أخرى :

فأخرجه أبو داود الطيالسي (ص١٧٦) حدثنا شعبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث قال : كان النبي ﷺ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع » .

فهذا اللفظ كما ترى لم يذكر فيه الرفع عند السجود ولا الرفع منه وتابع أبا

داود الطيالسي جماعة :

[١] أبو الوليد الطيالسي عند الدارمي (١٢٥١) والبخاري في جزئه (٢٥) والطبراني في « الكبير » (١٩ / ٢٨٤) وأبي عوانة (٢ / ١٠٤) .

[٢] يحيى بن سعيد عند أحمد (٥ / ٥٣٥) .

[٣] آدم بن أبي إياس عند البخاري في جزئه (١٦٩) وأبي عوانة (٢ / ١٠٤) والطبراني (١٩ / ٢٨٤) .

[٤] خالد الطحّان عند النسائي (٢ / ١٢٢) .

[٥] عبد الرحمن بن مهدي عند الدارقطني (١ / ٢٩٢) .

[٦] حفص بن عمر الحوضي عند الطبراني (١٩ / ٢٨٤) .

[٧] عبد الصمد بن عبد الوارث عند أبي عوانة (١ / ١٠٤) .

[٨] سليمان بن حرب عند البخاري في جزئه (٢٥) وابن حبان كما في « الإحسان » (٣ / ١٦٩) ، والطبراني (١٩ / ٢٨٤) .

[٩] عاصم بن عليّ عند الطبراني (١٩ / ٢٨٤) .

وخالفهم ابن عدي فذكرها .

أخرجه النسائي (٢ / ٢٠٥) وعنه الطحاوي في « شرح مشكل الآثار » (٥٨٣٧) : حدَّثنا محمد بن المثنى قال : حدَّثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث : « أنه رأى النَّبيَّ ﷺ يرفع يديه في صلاته إذا ركع وإذا رفع رأسه من ركوعه وإذا سجد وإذا رفع رأسه من سجوده حتَّى يُحاذي بهما فروع أذنيه » .

وله طرق أخرى :

أخرجها النسائي (٢ / ٢٠٦) وعنه الطحاوي في « شرح مشكل الآثار » (٥٨٣٩) : أخبرنا محمد بن المثنى قال : حدَّثنا معاذ بن هشام قال : حدَّثني أبي عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث أنَّ نبيَّ الله ﷺ كان إذا دخل في

الصلاة فذكر نحوه – أي نحو رواية ابن أبي عدي عن شعبة– وزاد فيه : « وإذا ركع فعل مثل ذلك وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك وإذا رفع رأسه من السجود فعل مثل ذلك » .

وأخرجه الطبراني (١٩ / ٢٨٥) حدثنا عبدان بن محمد المروزي ثنا إسحاق ابن راهويه ثنا معاذ بن هشام حدَّثني أبي (ح) وحدَّثنا بن المثنى مسدد ثنا يزيد ابن زريع ثنا هشام بن أبي عبد الله ثنا قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث قال : « رأيت النَّبيَّ ﷺ يرفع يديه حتَّى يُحاذي بهما فروع أذنيه » ، زاد يزيد بن زريع « وإذا ركع كذلك وإذا رفع رأسه من الركوع كذلك » .

وأخرجه أبو عوانة (٢ / ١٠٣) حدَّثنا بشر بن موسى قال : ثنا الحميدي قال : ثنا معاذ بن هشام الدستوائي به .

وأخرجه عبد الباقي بن قانع في معجمه للصحابة (٣ / ٤٦) حدَّثنا علي بن محمد مسدد نا يزيد بن زريع نا هشام به .

وأخرجه أحمد (٥ / ٥٣) ثنا عبد الصمد وأبو عامر قالا : ثنا هشام عن قتادة به .

وهذا اللفظ كما ترى ليس فيه الرفع عند السجود .

وله طرق أخرى :

أخرجها أحمد (٥ / ٥٣) ثنا عفَّان ثنا همام ثنا قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يرفع يديه حيال فروع أذنيه في الركوع والسجود » .

قلت : وفي كل الطرق المتقدمة عنعنة قتادة وهو مدلس ولم يصرح بسماعه من نصر بن عاصم وإن كان في رواية شعبة عنه أمان في الغالب من تدليسه إلاَّ أن أكثر الرواة لم يذكروا في رواياتهم عنه الرفع في السجود ولا الرفع منه ، والحديث أصله في الصحيحين بدون الرفع في السجود ولا الرفع منه .

أخرجه البخاري في صحيحه (٧٣٧) حدَّثنا إسحاق الواسطي قال : « حدثنا خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلَّى كبَّر ورفع يديه وحدَّث أنَّ رسول الله ﷺ صنع هكذا » .

وأخرجه مسلم (٣٩١) حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله به .

وأخرجه مسلم (٣٩١) حدثني أبو كامل الجحدري حدَّثنا أبو عوانة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا كبَّر رفع يديه حتَّى يُحاذي بهما أذنيه وإذا ركع رفع يديه حتَّى يُحاذي بهما أذنيه وإذا رفع رأسه من الركوع ، فقال : « **سمع الله لمن حمده** » فعل مثل ذلك » .

وقال (٣٩١) : وحدثنا محمد بن المثنى حدَّثنا ابن أبي ذئب عن سعيد عن قتادة بهذا الإسناد أنه رأى نبيَّ الله ﷺ وقال : « حتَّى يُحاذي بهما فروع أذنيه » .

قال العلامة المباركفوري في « إبكارالمنن في تنقيد السنن » (ص٢٠٦) : « في إسناده قتادة وهو مدلس لم يذكر سماعه من نصر بن عاصم في زيادة قوله : « وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود » ثم قد تفرَّد بهذه الزيادة نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث وتفرَّد بها عنه قتادة وأصحاب قتادة يختلفون فيها فبعضهم يذكرونها وبعضهم لا ، ثم الذين يذكرونها قد يذكرونها وقد لا يذكرونها ، وروى بهذا الحديث عن مالك بن الحويرث أبو قلابة الجرمي ولم يذكر هذه الزيادة ، وروى البخاري حديث مالك بن الحويرث من طريق أبى قلابة أولا ثم روى طريق نصر ابن عاصم من وجهين ، لكن ليس في واحد منهما ذكر هذه الزيادة ، ففي صحَّة هذه الزيادة نظر ، فإن قلت : قد وقع التصريح بسماع قتادة من نصر بن عاصم في بعض روايات النسائي [١] .

قلت : نعم ، لكن ليس فيها ذكر هذه الزيادة » انتَهى كلامه – رحمه الله – .

---

(١) (٢/١٢٢) ولله در العلامة المباركفوري فقد لخَّص الكلام على حديث مالك بن الحويرث بكلام متين لا مزيد عليه لذا نقلته برمته .

■ **وأما حديث أنس :**

فأخرجه ابن أبي شيبة (١ / ٢١٣) وعنه أبو يعلى (٦ / ٣٩٩) حدَّثنا الثقفي عن حميد عن أنس أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يرفع يديه في الركوع والسجود » .

وأخرجه الدارقطني (١ / ٢٩٠) والمقدسي في « المختارة » (٦ / ٥١) من طريق أبي محمد يحيى بن محمد بن صاعد عن محمد بن بشَّارعن عبد الوهاب به بلفظ : « كان رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا دخل في الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد » .

قلت : والحديث قد اختُلف فيه .

فأخرجه أبو يعلى (٦ / ٤٢٤) حدثنا أبو بكر حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن حميد عن أنس قال : رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع .

وأخرجه الترمذي في « العلل الكبير » (١ / ٢١٩) وابن ماجه (٨٦٦) والبخاري في جزئه (٢٦) مختصراً .

فهذا اللفظ ليس فيه ذكر الرفع عند السجود وفي الحديث خلاف آخر في رفعه ووقفه .

فأخرجه ابن أبي شيبة (١ / ٢١٣) حدثنا معاذ بن معاذ عن حميد عن أنس أنه كان يرفع يديه عند الركوع » .

وأخرجه البخاري في « جزئه » (١٣٠) حدَّثنا عياش حدثنا عبد الأعلى حدثنا حميد عن أنس : « أنه كان يرفع يديه عند الركوع » .

قال ابن رجب : « وقد أُعل هذا بأنه قد رواه غير واحد من أصحاب حميد عن حميد عن أنس من فعله غير مرفوع كذا قاله البخاري نقله عنه الترمذي في علله » « الفتح » (٤ / ٣٢٦) .

قلت : عبارة البخاري : « عبد الوهاب الثقفي صدوق صاحب كتاب، وقال غير واحد

من أصحاب حميد عن حميد عن أنس فعله » كما في «العلل الكبير» (١ / ٢١٩) .

وقال الطحاوي: « وأما حديث أنس بن مالك ﷺ فهم يزعمون أنه أخطأ وأنه لم يرفعه أحد إلاَّ عبد الوهاب الثقفي خاصة والحفَّاظ يوقفونه على أنس ﷺ » « شرح معاني الآثار» (١ / ٢٢٧) .

وقال الدارقطني : « ولم يروه عن حميد مرفوعًا غير عبد الوهاب والصواب من فعل أنس » « السنن» (١ / ٣٩٠) .

وللحديث متابعات مرفوعة لا تُسمن ولا تُغني من جوع، بل هي موضوعة، منها ما أخرجه الخطيب في تاريخه (٢ / ٣٨٦) أخبرنا محمد بن رزق أخبرنا محمد بن يوسف بن حمدان الحمداني حدَّثنا محمد بن عبد الله بن عامر بن مرداس السعدي السمرقندي قدم علينا حدثنا عصام بن يوسف حدثنا سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد عن أنس قال : « كان رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا أراد أن يركع وإذا رفع رأسه من الركوع »، وقال: « تفرَّد بروايته محمد بن عبد بن عامر عن عصام، ورواه مسلم بن أبي مسلم الحرمي عن وكيع عن الثوري وقد روى عبد الوهَّاب الثقفي عن حميد عن أنس عن النَّبيِّ ﷺ مثل هذا، ورواه خالد بن عبد الله الواسطي وعبد الله بن المبارك ويحيى بن سعيد القطَّان ومعاذ بن معاذ العنبري ويزيد بن هارون عن حميد عن أنس موقوفًا، أما حديث يحيى بن سعيد عن أنس فغريب من حديث الثوري، تفرَّد بروايته مسلم ابن أبي مسلم الحرمي عن وكيع عنه ويُرى أنَّ محمد بن عبد سرقه فألزقه على عصام بن يوسف، والله أعلم » .

قلت : أما محمد بن عبد بن عامر فقال الدارقطني : « طواف في البلدان يكذب ويضع، وقال الذهبي : معروف بوضع الحديثَ .

وللمزيد راجع ترجمته من الميزان، وأمَّا عصام بن يوسف فهو البلخي لين الحديث خاصة في روايته عن الثوري قال ابن عدي : قد روى عصام هذا عن

الثوري وعن غيره أحاديث لا يُتابع عليها .

زاد الحافظ ابن حجر : « وذكره ابن حبَّان في « الثقات » وقال : كان صاحب حديث ثبتًا في الرواية ربَّما أخطأ ، وقال ابن سعد : كان عندهم ضعيفًا ، وقال الخليلي : هو صدوق ، وأما مسلم الحرمي فهو لين أيضا ، قال ابن حبان : ربَّما أخطأ . وقال الأزدي : حدَّث بأحاديث لا يُتابع عليها ، وكان إمامًا في طرسوس » انتهى من « اللسان » .

ومنها ما أخرجه المقدسي في « المختارة » (٦ / ٥٢) « وأخبرنا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن عبد الجبار الأصبهاني – أن زاهر بن محمد طاهر الشحامي أخبرهم أنبأ سعيد بن محمد بن أحمد البحيري أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد ابن محمد بن عقيل ثنا أبو بكر عبد الرحمن بن محمد بن علوية القاضي ثنا إسماعيل بن أحمد بن أسد – والي خراسان – ثنا أبي عن يزيد بن هارون عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال : رأيتُ رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا كبَّر وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع » .

قلت : فيه عبد الرحمن بن محمد بن علوية هو الأبهري ، قال الحاكم في « التاريخ » وساق له أحاديث وقال بعدها : كلها موضوعة فالحمل فيها على الأبهري ، وقال غنجار : حدَّث بأحاديث مناكير عن إسماعيل بن أحمد والي خراسان ، وكان متَّهما بوضعها ، قال : وكان يتولى عمل المظالم بخراسان وكان كذابًا » انتهى من « اللسان » .

ويكفيك من شرٍ سماعه ، وإسماعيل بن أحمد بن أسد وأبوه لم أجدهما .

▪ وأما حديث وائل بن حجر :

فأخرجه أبو داود (٧٢٣) حدَّثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي ثنا عبد الوارث بن سعيد قال : ثنا محمد بن جحادة حدَّثني عبد الجبار بن وائل بن حجر قال : كنتُ غلامًا لا أعقل صلاة أبي ، قال : فحدَّثني وائل بن علقمة عن

أبي وائل بن حجر قال : صليتُ مع رسول الله ﷺ فكان إذا كبَّر رفع يديه ، قال : ثم التحف، ثم أخذ شماله بيمينه وأدخل يديه في ثوبه ، قال : فإذا أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما، وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه، وإذا رفع رأسه من السجود أيضاً رفع يديه ، حتَّى فرغ من صلاته ، قال محمد : فذكرتُ ذلك للحسن بن أبي الحسن فقال : هي صلاة رسول الله ﷺ فعله من فعله وتركه من تركه ، قال أبو داود : روى هذا الحديث همام عن ابن جحادة لم يذكر الرفع مع السجود » .

قلت : ورواه عبد الوارث بن سعيد أيضاً ولم يذكر الرفع عند السجود، وأمر آخر أنَّ علقمة بن وائل انقلب اسمه كما سيأتي .

أمَّا رواية عبد الوارث فأخرجها ابن حبَّان كما في « الإحسان » (٣ / ١٦٨) أخبرنا أبو يعلى قال : حدَّثنا إبراهيم بن الحجاج السامي قال : حدثنا عبد الوارث به ولفظه : « صليت خلف رسول الله ﷺ فكان إذا دخل في الصفِّ رفع يديه وكبَّر ثم التحف فأدخل يده في ثوبه فأخذ شماله بيمينه، فإذا أراد أن يركع أخرج يديه ورفعهما وكبَّر ثم ركع، فإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه فكبَّر فسجد ثم وضع وجهه بين كفيه . قال ابن حجادة : فذكرت ذلك للحسن بن أبي الحسن فقال : « هي صلاة رسول الله ﷺ فعله من فعله وتركه من تركه » .

وقال ابن حبَّان : « محمد بن حجادة من الثقات المتقنين وأهل الفضل في الدين إلاَّ أنه وهم في اسم هذا الرجل إذ الجواد يعثر فقال : وائل بن علقمة وإنَّما هو علقمة بن وائل » .

وقال المزي : « ورواه همام بن يحيى عن محمد بن حجادة عن عبد الجبَّار بن وائل عن علقمة بن وائل عن أبيه وهو الصواب » « تحفة الأشراف » (٩ / ٩٢) .

قلت : رواية همام التي أشار إليها المزي أخرجها أحمد (٤ / ٣١٧) ثنا عفان قال : ثنا همام ثنا محمد بن حجادة قال : حدَّثني عبد الجبَّار بن وائل عن

علقمة بن وائل ومولى لهم أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر فذكره نحو رواية إبراهيم بن حجاج السامي عن عبد الوارث .

وأخرجه مسلم (٤٠١) حدَّثنا زهير بن حرب حدَّثنا عفَّان حدَّثنا همَّام حدَّثنا محمد بن حجادة بنحو رواية عبد الوارث عند ابن حبَّان إلى قوله : « فلمَّا سجد سجد بين كفيه » .

وأخرجه البيهقي (٢ / ٧١) أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا عفَّان به .

قلت : فعلى هذا فالراجح أنَّ زيادة « وإذا رفع رأسه من السجود رفع يديه » شاذة كما أشار إلى ذلك أبو داود، والله أعلم .

■ أما حديث أبي هريرة وابن عمر فهما واحد :

أخرجه أحمد (٢ / ١٣٢) ثنا الحكم بن نافع ثنا إسماعيل بن عيَّاش عن صالح بن كيسان عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبّر ويفتتح الصلاة وحين يركع وحين يسجد » .

وأخرجه البخاري في جزئه (١١٠) إلى قوله : « حين يركع » .

والطحاوي في « شرح المعاني » (١ / ٢٢٤) وابن ماجه (٨٦٠) والدارقطني (١ / ٢٩٥) إلاَّ أنه لم يذكر الرفع عند السجود .

قلت : والحديث من طريق إسماعيل بن عيَّاش عن صالح بن كيسان وقد اضطرب في سنده ومتنه فتارة يرويه عن صالح عن نافع عن ابن عمر، وتارة يرويه عن الأعرج عن أبي هريرة، ورواياته عن غير الشاميين ضعيفة .

وقد سئل الدارقطني عن الحديث فقال :

« يرويه صالح بن كيسان عنه حدَّث به عنه إسماعيل بن عيَّاش واضطرب فيه فرواه عنه هشام بن عمَّار ومحمد بن المبارك الصوري وإبراهيم بن مهدي

المصيصي واتَّفقوا عنه على لفظ واحد فذكروا فيه الرفع عند الافتتاح وعند الركوع والسجود وعند القيام للفصل بين الركعتين .

وخالفهم عبد الله بن المبارك وأبو اليمان وعبد الله بن عون الخراز وداود بن عمرو والحسن بن عرفة وعمرو بن عثمان فرووه عن إسماعيل وقالوا : فيه حين يفتتح وحين يركع وحين يسجد » .

ورواه عثمان بن أبي شيبة والحارث بن سريج الخوارزمي عن إسماعيل فقالا فيه : « كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا رفع رأسه من الركوع » .

واتبعاه عن صالح عن نافع عن ابن عمر عن النَّبي ﷺ مثله وهو أشبه الأقاويل بالصواب ؛ لأنَّ الحديث محفوظ عن ابن عمر بهذا اللفظ ورواه عبد الله ابن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة وقال فيه : إنه كان يكبر إذا رفع وإذا وضع وفي الفصل بين الركعتين ولم يذكر فيه رفع اليدين » .

ورواه ابن إسحاق عن الأعرج عن أبي هريرة « أنه كان يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع » وهذا يُوافق قول عثمان بن أبي شيبة والحارث بن سريج عن إسماعيل غير أنه لم يرفعه » « العلل » (١٠ / ٢٨٨) .

قلت : رواية ابن إسحاق أخرجها البخاري في جزئه (٤٥) حدَّثنا محمد بن الصلت حدَّثنا أبو شهاب عبد ربه عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة أنه كان يرفع إذا كبَّر ورفع يديه إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع » .

ولحديث ابن عمر طريق أخرى علَّقها البخاري في جزئه (١٤٠) وزاد وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر عن النَّبيّ ﷺ أنَّه كان يرفع إذا رفع وإذا سجد » .

وصلها الإمام أحمد (٢ / ١٠٦) ثنا وكيع ثنا العمري به مختصراً .

قال البخاري : «والمحفوظ ما روى عبيد الله وأيوب ومالك وابن جريج والليث وعدَّة من أهل الحجاز وأهل العراق عن نافع عن ابن عمر في رفع الأيدي عند الركوع وإذا رفع رأسه من الركوع» ولو صحَّ حديث العمري عن نافع عن ابن عمر لم يكن مخالفًا للأول ؛ لأن أولئك قالوا : «إذا رفع رأسه من الركوع» فلو ثبت استعملنا كليهما وليس هذا من الخلاف الذي يُخالف بعضه بعضًا ؛ لأن هذه الزيادة في الفعل والزيادة مقبولة إذا ثبتت» .

▪ وأما حديث ابن عمر :

فأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٨٣١) : «حدَّثنا إسحاق بن إبراهيم حدَّثنا نصر بن علي الجهضمي حدَّثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وسجود وقيام وقعود وبين السجدتين ويزعم أنَّ رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك » .

وقال : «وكان هذا الحديث من رواية نافع شاذًا لما رواه عبيد الله وقد رُويَ هذا الحديث عن نافع بخلاف ما رواه عبيد الله » .

وقال الحافظ ابن حجر: «وهذه رواية شاذة فقد رواه الإسماعيلي عن جماعة من مشائخه الحفَّاظ عن نصر بن علي المذكور بلفظ عيَّاش شيخ البخاري وكذا رواه أبو نعيم من طرق أخرى عن عبد الأعلى كذلك» «الفتح» (٢ / ٢٦١).

▪ وأما حديث ابن عبَّاس :

فأخرجه أبو داود (٧٤٠) حدَّثنا قتيبة بن سعيد ويحيى بن أبان المعنى قالا : «ثنا النضر بن كثير – يعني السعدي – قال : صلَّى إلى جنبي عبد الله بن طاوس في مسجد الخيف فكان إذا سجد السجدة الأولى فرفع رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه ، فأنكرت ذلك فقلت : لوهيب بن خالد تصنع شيئًا لم أرَ أحدًا يصنعه؟. فقال ابن طاوس: رأيت أبي يصنعه وقال أبي : رأيت ابن عبَّاس يصنعه ولا أعلم

إلاَّ أنه قال : « كان النَّبي ﷺ يصنعه » .

وأخرجه النسائي (٢ / ٢٣٢) وابن عدي في « الكامل » (٧ / ٢٤٩٢) والعقيلي (٤ / ٢٩٣) وقال العقيلي : ولا يتابع عليه .

قلت : والنضر بن كثير ضعيف جداً ، قال البخاري وأبو حاتم والدارقطني : فيه نظر. وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الثقات لا يجوز الاحتجاج به بحال، وضعَّفه غير واحد من أهل العلم .

وقد تُوبع النضر في روايته فأخرجه أبو داود (٧٣٩) حدَّثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن أبي هبيرة عن ميمون المكي أنه رأى عبد الله بن الزبير صلَّى بهم يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد وحين ينهض للقيام، فيقوم فيُشير بيديه، فانطلقت إلى ابن عبَّاس فقلت : إنِّي رأيتُ ابن الزبير صلَّى صلاة لم أرَ أحداً يُصليها، فوصفتُ له هذه الإشارة ، فقال : « إن أحببتَ أن تنظر إلى صلاة رسول الله ﷺ، فاقتدِ بصلاة عبد الله بن الزبير » .

قلت : وهذه المتابعة فيها ميمون المكي قال الحافظ ابن حجر: مجهول ، وابن لهيعة ضعيف سواء في رواية العبادلة أو قتيبة بن سعيد عنه .

فعلم مما تقدَّم أنَّ رفع اليدين في السجود لا يثبت عن النَّبي ﷺ .

قال القاضي عياض: « ورُوي عن بعض أهل الحديث الرفع عند السجود والرفع منه وقد جاءت بذلك آثار لا تثبت » « الإكمال » (٢ / ٢٦١) .

وقال العلاَّمة المباركفوري: « لقد أصاب من جزم بانه لا يثبت في رفع اليدين للسجود؛ لأنَّ كل ما رُويَ في هذا الباب لا يخلو من مقال » « إبكار المنن » (ص٢٠٨) .

أقول : بل الثابت نفي رفع اليدين في السجود كما في الصحيحين .

قال الإمام البخاري (٧٣٨) « حدَّثنا أبو اليمان أنا شعيب عن الزهري أخبرني سالم بن عبد الله أنَّ عبد الله بن عمر قال : رأيتُ رسول الله ﷺ افتتح

التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتَّى يجعلها حذو منكبيه وإذا كبَّر للركوع فعل مثل ذلك وإذا قال: « **سمع الله لمن حمده** » فعل مثله ، وقال :« **ربنا ولك الحمد** » ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع من السجود » .

وقال (٧٣٦) : « حدَّثنا محمد بن مقاتل ثنا عبد الله أنا يونس عن الزهري به، وقال : ولا يفعل ذلك في السجود » .

وأخرجه مسلم (٣٩٠) حدَّثنا يحيى بن يحيى التميمي وسعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير كلهم عن سفيان ابن عيينة واللفظ ليحيى، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري بنحوه ، وقال: « ولا يرفعهما بين السجدتين » .

وقال : حدَّثني محمد بن رافع حدَّثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج حدَّثني ابن هشام به بنحوه ، وقال : « ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود » .

وهذا هو قول جمهور أهل العلم ، قال ابن رجب : « فأمَّا الرفع للسجود وللرفع منه فلم يخرج في الصحيحن منه شيء وقد خرَّج البخاري في حديث ابن عمر: وكان لا يفعل ذلك في السجود وفي رواية – له أيضًا – وكان لا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع من السجود ، وقد سبق الروايتان وهذا قول جمهور العلماء وقد نصَّ عليه الشافعي وأحمد » « الفتح » (٤ /٣٢٣) .

وفي ختام هذا البحث أقول : إنَّ الثَّابت عن النَّبي ﷺ رفعه يديه عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع من الركوع، ولا يثبت غير هذه الرفعات الثلاث وهذا هو قول جمهور أهل العلم كما تقدَّم وأما عبارة كثير من الفقهاء « رفع اليدين في كل خفض ورفع » فهي محمولة على رفع اليدين عند الركوع والرفع منه

قال الحافظ ابن حجر: وأمَّا ما وقع في أواخر البويطي: يرفع يديه في كل

خفض ورفع، فيحمل الخفض على الركوع والرفع على الاعتدال، وإلاَّ فحمله على ظاهره يقتضي استحبابه في السجود أيضاً وهو خلاف ما عليه الجمهور» «الفتح» (٢/ ٢٦١).

■ **وجاءت بذلك أحاديث مرفوعة لا تثبت :**

[١] حديث ابن عبَّاس :

أخرجه ابن ماجه (٨٦٥) حدَّثنا أيوب بن محمد الهاشمي ثنا عمر بن رياح عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أنَّ رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عند كل تكبيرة» .

قلت : وعمر بن رياح هو عمر بن أبي عمر العبدي قال الحافظ ابن حجر : متروك وكذَّبه بعضهم .

وأخرجه ابن عدي (٥/ ١٧٠٧) ثنا الحسن بن سفيان ثنا سعيد بن أشعث السمَّان ثنا عمر بن أبي عمر العبدي بنحوه .

[٢] حديث جابر :

أخرجه أحمد (٣/ ٣١٠) ثنا نصر بن باب عن حجاج عن الذيال بن حرملة قال : سألت جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه كم كنتم يوم الشجرة؟ ، قال : كنَّا ألفًا وأربعمائة. قال : وكان رسول الله ﷺ يرفع يديه في كل تكبيرة من الصلاة» .

وأخرجه البخاري في تاريخه (٨/ ١٠٥) ، قال أبو جعفر نا نصر به ، وقال : كان بنيسابور يرمونه بالكذب .

قلت : وفيه الذيال بن حرملة مجهول الحال، وحَجَّاج هو ابن أرطاة ضعيف ومدلس .

[٣] حديث عمير بن قتادة (١) :

أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩١٠) وابن ماجه (٨٦١) وهذا إسناد ابن أبي عاصم : حدَّثنا هشام بن عمَّار نا رفدة بن قضاعة نا الأوزاعي عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه عن جده عمير بن حبيب قال : « كان رسول الله ﷺ يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة » .

وأخرجه العقيلي (٢ / ٦٥) وابن حبان في «المجروحين» (١ / ٣٠٤) وابن عدي في «الكامل» (٣ / ١٠٣٦) وقال ابن عدي :وهذا الحديث يُعرف برفدة بن قضاعة .

قلت : وهذا إسناد واهٍ جداً ، هشام بن عمَّارفيه لين كان يلقن، ورفدة بن قضاعة ضعيف على أقل أحواله وإلاَّ فقد قال الدارقطني : متروك، وهذا الحديث من مناكيره كما أشار إلى ذلك ابن عدي .

وقال ابن حبَّان : وهذا خبر إسناده مقلوب، ومتنه منكر؛ ما رفع النَّبي ﷺ يده في كل خفض ورفع قط وأخبار الزهري عن سالم عن أبيه تصرح بضده، أنه لم يكن يفعل ذلك بين السجدتين » .

وسُئِلَ الإمام أحمد وابن معين عن هذا الحديث فقالا : ليس بصحيح ولا يُعرف عبيد بن عمير روى عن أبيه ولا عن جده .

وقال البخاري : لم يسمع من أبيه شيئًا ولا يذكره .

[٤] حديث أبي هريرة (٢) :

أخرجه الدارقطني في علله، كما في «نصب الراية» (١ / ٤١٤)، و«فتح الباري» لابن رجب (٤ / ٣٢٧) ، و«التلخيص» لابن حجر (١ / ٢١٩) عن

---

(١) في «التهذيب» وغيره من تراجم الرجال عمير بن قتادة، وقال المزي في «تحفة الأشراف» (٨ / ٢٠٦) مسند عمير بن قتادة ويُقال : عمير بن حبيب .

(٢) والحديث في مسند أبي هريرة من علل الدارقطني (٩ / ٢٨٣) .

عمرو بن علي عن ابن أبي عدي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنَّه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع ، ويقول : أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ، وقال : « لا يتابع عليه عمرو بن علي وغيره يرويه أنَّ النَّبي ﷺ كان يرفع يديه في الصلاة في كل خفض ورفع وهو الصحيح » .

[٥] حديث أنس بن مالك :

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (١٠ / ١١٩) حدَّثنا واثلة بن الحسن العرقي قال : حدثنا كثير قال : حدَّثنا أيوب بن سويد عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن قتادة قال : قلت لأنس بن مالك : أرنا كيف صلاة النَّبي ﷺ، فقام فصلَّى فكان يرفع يديه مع كل تكبير، فلمَّا انصرف قال : هكذا صلاة رسول الله ﷺ .

وقال : لم يروِ هذا الحديث عن قتادة عن أنس إلاَّ العرزمي .

قلت : والعرزمي قال الحافظ ابن حجر : متروك وأيوب بن سويد ضعيف جداً قال البخاري : يتكلَّمون فيه . وقال النسائي : ليس بثقة . وقال ابن المبارك : تُرك حديثه . وقال ابن معين : ليس بشيء .

وللحديث طريق أخرى ذكرها ابن رجب في « الفتح » (٤ / ٣٢٧) قال : وروى الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن إسحاق بن عبد الله عن أنس أنَّ النَّبي ﷺ كان يرفع يديه في الصلاة في كل خفض ورفع، وفي رواية : « وكان يرفع يديه حين يهوي للسجود » .

قال الوليد : وبهذا [١] الأوزاعي . خرجه ابن حوصا في مسند الأوزاعي ، وقد اختلف على الوليد في إرساله ووصله ولم يسمعه من الأوزاعي بل دلَّسه عنه وهو يدلس عن غير الثقات » .

---

(١) سقط « كان ياخذ » .